الاتفاقية رقم ١٨٠ Convention No. 180

اتفاقية بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ أحاط علماً بأحكام اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦، وبروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بها، واتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦،

وإذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك التالية للمنظمة البحرية الدولية: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات وأعمال المناوبات للعاملين في البحر، ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة في ١٩٩٥، وقرار الجمعية العامة A481 (XII) لعام ١٩٨١ بشأن مباديء الاعداد الآمن للعاملين على ظهر السفن، وقرار الجمعية العامة A741 (18) لعام ١٩٩٣ بشأن المدونة الدولية للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث (المدونة الدولية لادارة السلامة)، وقرار الجمعية العامة A772 (18) لعام ١٩٩٣ بشأن عوامل الأرهاق في مجال اعداد العاملين على ظهر السفن والسلامة،

وإذ يذكّر ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٥٨، وتوصية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري) ١٩٥٨، وهي موضوع البند الثاني من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر ان تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول/ اكتوبر عام ست وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦:

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة بحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، تكون مسجلة في أراضي أي دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية، وتعمل عادة في العمليات البحرية التجارية. وفي مفهوم هذه الاتفاقية، تعتبر أي سفينة مسجلة لدى دولتين عضوين على أنها مسجلة في أراضي الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها.

٢ - تطبق السلطة المختصة، بقدر ما تعتبر ذلك عملياً، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لمـُلاك سفن الصيد والمنظمات الممثلة لصيادي الأسماك، أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري.

٣ - في حال وجود شك فيما إذا كانت أي سفن تعتبر سفنا بحرية أو سفنا عاملة في عمليات بحرية تجارية أو في صيد بحري تجاري في مفهوم هذه الاتفاقية، تبت السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لملاك السفن والبحارة وصيادي الأسماك.

٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الخشبية البدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة.

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الادارة الحكومية أو أي سلطة أخرى تكون مخولة بإصدار لوائح أو أوامر أو تعليمات أخرى لها قوة القانون فيما يتعلق بساعات عمل أو راحة البحارة أو تزويد السفن بالأطقم،

(ب) يعني تعبير "ساعات العمل" الوقت الذي يطلب فيه من البحار القيام بعمل لحساب السفينة،

(ج) يعني تعبير "ساعات الراحة" الساعات خلاف ساعات العمل: ولا يشمل هذا التعبير فترات الراحة القصيرة،

(د) يعني تعبير "البحار" كل شخص معرف بهذه الصفه في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، يكون مستخدما أو عاملا بأي صفة كانت على متن سفينة بحرية تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية،

(هـ) يعني تعبير "مالك السفينة"، مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر كمدير أو مستأجر سفينة عارية، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة عن مالك السفينة، ويكون بتوليه هذه المسؤولية قد وافق على تحمل جميع الواجبات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

الجزء الثاني - ساعات عمل وساعات راحة البحارة

المادة ٣

يحدد ضمن الحدود المبينة في المادة ٥، أما عدداً أقصى لساعات العمل لا يجوز تجاوزها ضمن فترة زمنية معينة أو عدداً أدنى لساعات الراحة تعطى ضمن فترة زمنية معينة.

المادة ٤

تقر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بأن المعيار العادي لساعات عمل البحارة، يقوم، كما هو الشأن بالنسبة لسائر العمال، على أساس ثماني ساعات عمل يوميا ويوم راحة واحد في الأسبوع والراحة أيام العطلات العامة. ولا يحول هذا الأمر مع ذلك دون أن يكون لدى الدولة العضو اجراءات من شأنها أن تجيز عقد أو تسجيل اتفاق جماعي يحدد ساعات عمل عادية للبحارة على أساس لا يقل مواتاة عن هذا المعيار.

المادة ٥

١ - تكون حدود ساعات العمل أو الراحة على النحو التالي:

(أ) لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل:

"١" ١٤ ساعة في فترة ٢٤ ساعة،

"٢" ٧٢ ساعة في فترة سبعة أيام،

أو

(ب) لا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن:

"١" عشر ساعات في فترة ٢٤ ساعة،

"٢" و ٧٧ ساعة في فترة سبعة أيام .

٢ - لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة الى ما يزيد على فترتين، على ألا يقل طول كل فترة من هاتين الفترتين عن ست ساعات، وألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتابعتين ١٤ ساعة.

٣ - تجرى التمرينات المتعلقة بنداءات الاستغاثة ومكافحة الحرائق وزوارق النجاة والتمرينات التي تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية أو الصكوك الدولية، بطريقة تقلل الى أدنى حد من تعكير فترات الراحة ولا تؤدي الى الارهاق.

٤ - في الحالات التي يكون فيها البحار تحت الطلب، كالحالات التي تكون فيها غرفة الآلات غير مراقبة، يمنح البحار فترة راحة تعويضية ملائمة إذا عُكِّرت فترة راحته باستدعائه للعمل.

٥ - في حال عدم وجود أي اتفاق جماعي أو قرار تحكيمي، أو إذا رأت السلطة المختصة أن الأحكام الواردة في الاتفاق أو القرار فيما يتصل بالفقرتين ٣ و٤، هي أحكام غير ملائمة، تحدد السلطة المختصة أحكاما من شأنها أن تضمن فترة راحة كافية للبحارة المعنيين.

٦ - ليس في أحكام الفقرتين ١ و٢ ما يحول دون أن تضع الدولة العضو قوانين أو لوائح أو اجراءات وطنية تتيح للسلطة المختصة أن تجيز عقد أو تسجيل اتفاقات جماعية تسمح بالاستثناءات على القيود المذكورة. وتتبع هذه الاستثناءات المعايير الموضوعة، بقدر الامكان، ولكن يجوز أن تراعي فترات اجازة أطول أو أكثر تواتراً أو منح اجازة تعويضية للبحارة القائمين بالمناوبة أو البحارة الذين يعملون على متن السفن العاملة في رحلات قصيرة.

٧ - تشترط الدولة العضو أن يعلق في مكان يسهل الوصول اليه، جدول يبين ترتيبات العمل على متن السفينة، على أن يتضمن لكل موقع من المواقع، على الأقل ما يلي:

(أ) الجداول الزمنية للخدمة في البحر والخدمة في الميناء،

(ب) والحد الأقصى لساعات العمل أو الحد الأدنى لساعات الراحة، وفق ما تقرره القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية السارية في الدولة التي ترفع السفينة علمها.

٨ - توضع الجداول المذكورة في الفقرة ٧ وفق نموذج موحد، بلغة أو بلغات العمل على السفينة وباللغة الانكليزية.

المادة ٦

لا يجوز تشغيل أي بحار دون سن الثامنة عشرة ليلا. وفي مفهوم هذه المادة، يعني تعبير "ليلا" فترة لا تقل عن تسع ساعات متعاقبة، بما فيها فترة فاصلة تمتد من منتصف الليل الى الخامسة صباحا. ولا يسري هذا الحكم إذا كان من شأنه إعاقة التدريب الفعلي للبحارة الشباب بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة بما يتفق والبرامج والجداول المقررة.

المادة ٧

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يعتبر ماساً بحق ربان السفينة في أن يطلب من أحد البحارة أداء أي ساعات عمل يعتبرها ضرورية للسلامة المباشرة للسفينة أو الأشخاص أو البضائع على متنها أو لمساعدة سفن أخرى أو أشخاص يتعرضون لمحنة في البحر.

٢ - وفقا لأحكام الفقرة ١، يجوز للربان وقف العمل بالجدول الزمني لساعات العمل أو الراحة، وأن يطلب من أحد البحارة أن يؤدي أي ساعات عمل ضرورية حتى يعود الوضع الى حالته الطبيعية.

٣ - يكفل الربان، متى كان ذلك ممكنا عمليا، بعد عودة الوضع الى طبيعته، منح فترة راحة ملائمة لأي بحار يكون قد أدى عملا خلال فترة كانت مخصصة للراحة.

المادة ٨

١ - تشترط كل دولة عضو مسك سجلات بساعات العمل اليومية للبحارة أو ساعات راحتهم اليومية، بغية اتاحة رصد التقيد بالأحكام الواردة في المادة ٥. ويتلقى البحار نسخة عن السجل الخاص به، يوقعه الربان أو أي شخص يخوله الربان ذلك، والبحار.

٢ - تحدد السلطة المختصة اجراءات مسك هذه السجلات على متن السفينة، بما في ذلك الفترات الفاصلة التي يتعين فيها تسجيل المعلومات. وتضع السلطة المختصة نموذج سجلات ساعات عمل البحارة أو ساعات راحتهم، مع مراعاة أي مباديء توجيهية متاحة من منظمة العمل الدولية أو تستخدم أي نموذج موحد أعدته المنظمة. ويكون النموذج باللغة أو اللغات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٥.

٣ - يحتفظ على متن السفينة، بنسخة من الأحكام ذات الصلةالواردة في التشريعات الوطنية والمتصلة بهذه الاتفاقية، ومن الاتفاقات الجماعية ذات الصلة، في مكان يسهل اطلاع الطاقم عليها.

المادة ٩

تنظر السلطة المختصة في السجلات المشار اليها في المادة ٨ وتوقعها، على فترات فاصلة ملائمة، بغية رصد التقيد بالأحكام التي تنظم ساعات العمل أو ساعات الراحة عملا بهذه الاتفاقية.

المادة ١٠

إذا بينت السجلات أو أي شواهد أخرى حدوث انتهاكات للأحكام التي تنظم ساعات العمل أو ساعات الراحة، تطلب السلطة المختصة اتخاذ تدابير بما فيها، عند الضرورة، اعادة النظر في تزويد السفن بالأطقم، بغية تفادي الانتهاكات في المستقبل.

الجزء الثالث - تزويد السفن بالأطقم

المادة ١١

١ - تزود كل سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بطاقم كاف وكفؤ لضمان سلامتها بما يتفق ووثيقة استخدام الحد الأدنى الآمن لتزويد السفن بالأطقم، الصادرة عن السلطة المختصة، أو أي وثيقة معادلة.

٢ - تراعى السلطة المختصة عند تحديد مستويات تزويد السفن بالأطقم أو الموافقة عليها أو مراجعتها، ما يلي:

(أ) ضرورة تجنب ساعات العمل المفرطة أو تقليلها ما أمكن ذلك عمليا، لضمان الراحة الكافية والحد من الارهاق،

(ب) الصكوك الدولية المذكورة في الديباجة.

المادة ١٢

لا يجوز لأي شخص دون سن السادسة عشرة أن يعمل على متن سفينة.

الجزء الرابع - مسؤوليات مُلاك السفن والربابنة

المادة ١٣

يكفل مالك السفينة تزويد الربان بالموارد الضرورية لأغراض التقيد بالالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن تزويد السفينة بالطاقم المناسب. ويتخذ الربان جميع التدابير اللازمة لضمان التقيد بالاشتراطات المتعلقة بساعات عمل وراحة البحارة الناشئة عن هذه الاتفاقية.

الجزء الخامس - التطبيق

المادة ١٤

تكون كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها عن طريق القوانين أو اللوائح، ما لم تطبق أحكامها بموجب اتفاقات جماعية أو قرارات التحكيم أو أحكام المحاكم.

المادة ١٥

على كل دولة عضو أن:

(ج) تتخذ جميع التدابير الضرورية بما في ذلك النص على عقوبات ملائمة وتدابير تأديبية لضمان الانفاذ الفعلي لأحكام هذه الاتفاقية،

(د) تكون لديها ادارات التفتيش الملائمة للاشراف على تطبيق التدابير المتخذة عملا بهذه الاتفاقية، وتزويد هذه الادارات بالموارد اللازمة لهذه الغاية،

(هـ) تضع بعد التشاور مع منظمات مـُلاك السفن ومنظمات البحارة، الاجراءات الرامية الى بحث الشكاوى المتصلة بأي مسألة من المسائل الواردة في هذه الاتفاقية.

الجزء السادس - أحكام ختامية

المادة ١٦

تراجع هذه الاتفاقية، اتفاقية ساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٥٨؛ واتفاقية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري)، (مراجعة)، ١٩٤٩؛ واتفاقية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن (العمل البحري)، ١٩٤٦؛ واتفاقية ساعات العمل واعداد العاملين (العمل البحري)، ١٩٣٦. وابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقفل باب التصديق على الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٨

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي ستة أشهر على تسجيل تصديق خمس دول أعضاء، تبلغ الحمولة الاجمالية لكل واحدة من ثلاث منها مليون طن على الأقل، لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨ أعلاه، يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٢٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، *قانونيا*، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.